



الحكم الاقتضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفوتة

م. د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة:
من أهم الوظائف التي تؤديها الدراسات هي معالجة مدى الانسجام بين الأسس المعرفية التي توصل لها المتخصصون وبين النتائج التي أفرزتها الأبحاث العلمية أو النتائج الثابتة بشكل قطعي وضروري .
فإذا ما اتضح هناك تباين أو تقاطع بين تلك الأسس وبين النتائج كشف ذلك عن خلل إما في الأسس المعرفية أو في منهج استخراج النتائج ، لذا يبذل المتخصصون جهوداً كبيرة لمعالجة الثغرات التي توجد عدم التطابق بين النتائج وأسس العلم المعرفية قبل الحكم بخطأ المنهج أو الخلل في أساس معرفي محدد .
ولهذه المعادلة تطبيقات عديدة في الفقه والأصول ، منها ما يعرف بد(إشكالية وجوب المقدمات المفوتة) ، وهي المقدمات التي يفوت وقت توفيرها إذا انتظرنا زمان فعلية الوجوب .
وتنشأ المشكلة من التزام العلماء بأن وجوب المقدمات يترشح عن وجوب الفعل نفسه ، فمثلاً يجب الحج عند حصول الاستطاعة ولكنه يبقى غير فعلي حتى تكتمل كل شروطه ومنها مجيء يوم التاسع من ذي الحجة وبالتالي لا يوجد ما يلزم الإنسان بتوفير المقدمات التي يتوقف عليها انجاز الحج .
فتيجة هذه القواعد تكون المقدمات غير واجبة ، ومن جهة أخرى يحرم على الإنسان تفويت الحج ، ومما

يرسخ المشكلة ورود تطبيقات وموارد هذه المسألة في نصوص القرآن الكريم التي تكون قطعية الصدور . وقد طرح العلماء مجموعة نظريات لحل هذه الإشكالية ، لم تخل من الملاحظات والمناقشات ، والبحث الذي بين أيدينا محاولة بهذا الاتجاه . وتستند هذه الدراسة على فرضية تعدد مراتب الحكم وكل مرتبة تكون متكفلة بالتحريك نحو متعلق يختلف عن الآخر ، فمرتبة الاقتضاء تحرك نحو المقدمات فقط ، أما الحكم في تمام فعليته يحرك نحو الفعل المطلوب .

ولتوضيح النظرية ينعقد البحث في مبحثين احتوت تعريف الحكم ومراتبه ومراحله والنظريات التي عاجلت المشكلة .

المبحث الأول : الحكم تعريفه ومراتبه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الحكم : عرف الحكم عند الأصوليين تعريفات عدة :

الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين^(١) ، وهو بعينه تعريف الأمدي وغيره مع زيادة (على نحو الاقتضاء أو التخيير أو

الوضع)^(٢) ، والمقصود من الاقتضاء الأحكام الإلزامية ، والتخيير الإباحة ، والوضع الأحكام الوضعية . وقد أشكل على هذا التعريف بإشكالين :

الأول : إن الحكم يختلف عن الخطاب ، فالخطاب هو الدليل والحكم مدلول الخطاب ، فعلى هذا التعريف يتحد الدليل والمدلول وهو باطل^(٣) .

الثاني : إن الحكم لا يختص بالأفعال فقد يتعلق بذات الإنسان^(٤) .

وقد حاول السيد محمد تقي الحكيم التخلص من الإشكال بتعريفه بشكل آخر وهو :

الحكم : الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر^(٥) .

فالاعتبار شامل لمرحلة الجعل فلا يختص بمرحلة التبليغ ، وغير المباشر لتعميمه للأحكام الوضعية . وعلى الرغم من أن قيد (غير المباشر) أدخل الأحكام الوضعية إلا أنه لم يدخلها كلها لأن قسماً من هذه الأحكام ليس اعتباراً شرعياً بل هي أحكام انتزاعية لا تحتاج للجعل والاعتبار^(٦) وكذلك طرح السيد محمد باقر

الصدر تعريفاً مغايراً لتعريف القدماء للتخلص من كلا الإشكاليين ، فعرفه : (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الناس)^(٧) فمن خلال وصفه بالتشريع تخلص من إشكالية اتحاد الدليل والمدلول ، وبعبارة (تنظيم حياة الناس) يتخلص من عدم شموله للأحكام الوضعية .

إلا أنه يبقى يواجه إشكالية عدم شموله لكل الأحكام الوضعية ، لأن الأحكام الوضعية ليست كلها مجعولة يتم تشريعها من قبل المشرع فبعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع كما نص عليه السيد محمد باقر نفسه^(٨) .

المطلب الثاني : مراحل الحكم التكليفي
يمر تشريع الحكم بعد أدوار حتى يكون المكلف مطالباً بامتثاله ويعاقب على مخالفته ، وقد اختلف الأصوليون في تحديد هذه المراتب ، نستعرض عدداً من تقسيماتهم لهذه المراتب :

أولاً : تقسيم الشيخ الآخوند : فقد قسّم مراتب الحكم على أربعة :
١ . الاقتضاء : وهي مرتبة وجود الملاك في الحكم من مصلحة أو

مفسدة .
٢ . الإنشاء : هي إيجاد الحكم بوجود انشائي لا يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي ولا يكون محلاً لترتب الآثار .

٣ . الفعلية : وهي مرتبة نفوذ الحكم على المكلف والتي تكون سبباً لتحريكه نحو الامتثال .

٤ . التنجيز : وهي مرحلة استحقاق المكلف للعقوبة عند مخالفة التكليف .

وقد أشكل المحقق الأصفهاني على هذا التقسيم ، بأن الفعلية فيه زائدة فهي إن كانت الفعلية من المولى فهي الإنشاء نفسه وإن كانت الفعلية بأعم من ذلك الشاملة للمكلف كانت هي التنجيز . وأجابه السيد الروحاني :

بأن الحكم يمكن أن ينشؤه المولى مشروطاً بشيء غير حاصل فهو ليس فعلياً ولا منجزاً^(٩) . ومن الواضح أن هذا الجواب غير كامل فهو دفع الأشكال من جهة اتحاد الفعلية مع الإنشاء ولكنه لم يجب عنه من جهة اتحاد الفعلية مع التنجيز . وقد التزم الشيخ الفياض بأن (الفعلية) ليست من مراتب الحكم لأن الحكم أمر اعتباري في ذهن المعبر وليس لها

- وجود خارجي^(١٠) .
- و يبدو لي أن الفارق بين الفعلية والتنجيز هو أن التنجيز بمعنى استحقاق العقوبة عند المخالفة يكون أثراً من آثار الفعلية التي تعني استجماع الحكم لكل متطلبات تحريك المكلف من شرائط وقيود .
- ثانياً : تقسيم السيد الروحاني :
- ١ . الملاك : وهي وجود مصلحة أو مفسدة في الفعل .
 - ٢ . الإرادة والكرهية .
 - ٣ . الإنشاء : وهي مرحلة إبراز الإرادة أو الكراهية .
 - ٤ . الفعلية : وهي مرحلة الداعوية والتحريك نحو الامثال^(١١) .
- ثالثاً : تقسيم السيد محمد باقر الصدر :
- ١ . المرحلة الثبوتية :
 - الملاك :
 - الإرادة أو المبعوضة .
 - الاعتبار :
 - ٢ . المرحلة الإثباتية (الإبراز) .
- وهاتان المرحلتان يعبران عن مرتبة الجعل وإبرازه ، والتي إذا قارناها بالتقسيمات السابقة تكون مساوية للاقتضاء (الملاك) والإرادة والإنشاء
- ، أما الفعلية فتساوي عند السيد الصدر مرتبة المجعول^(١٢) .
- وفي الوقت الذي اتفق الأصوليون على الاقتضاء والتنجيز اختلفوا في الإنشاء والفعلية .
- أما اختلافهم في الإنشاء فعلى أقوال :
- ١ . إيجاد المعنى باللفظ بقصد التسبيب إلى تحقق الاعتبار العقلاني .
 - ٢ . إيجاد المعنى بوجود إنشائي
 - ٣ . إيجاد المعنى باللفظ فقط .
 - ٤ . إبراز الاعتبار النفساني^(١٣) .
- وأما اختلافهم في الفعلية فعلى قولين :
- ١ . إنها مرتبة متأخرة عن إنشاء الحكم بتحقق قيود الحكم في الخارج .
 - ٢ . إنها مرتبة مقارنة لإنشاء الحكم وما يتوقف على القيود خارجا هو فاعلية الحكم وليست فعليته^(١٤) .
- مما تقدم يظهر أن هناك مسلكين :
- الأول : مسلك يلتزم بتحقق وجود الحكم بعد الإنشاء إلا أنه لا يحرك المكلف نحو الامثال ، وهو مسلك من يقول بالحكم الإنشائي كالمحقق الآخوند ومسلك من يلتزم بمقارنة الفعلية للإنشاء وعدم توقفها على تحقق القيود في الخارج .

الثاني : إن الإنشاء لا يوجد حكماً في الخارج بل هو مجرد إبراز للاعتبار النفسي ، أما تحقق الحكم فعلاً فهو منوط بوجود موضوعه في الخارج فعلاً .

المطلب الثالث : الحكم الغيري تعريفه ومبادئه :

للحكم الشرعي تقسيماً متعددة وعلى أسس متعددة ، فقد قُسم إلى حكم تكليفي وآخر وضعي على أساس قابليته لتوجيه المكلف بشكل مباشر أو لا ، فالتكليفي يوجه المكلف نحو إيجاد فعلٍ ما أو يمنعه من إيجادهِ (١٥) .

كما أن الحكم التكليفي ينقسم على عدة أقسام ، كالعيني والكفائي والتعيني والتخييري ، ومنها ما يرتبط بموضوع البحث وهو تقسيم الحكم إلى نفسي وغيري والمقصود من الواجب بالوجوب النفسي مثلاً هو (ما كان واجبا لنفسه لا لواجب آخر مثل الصلاة) والمقصود من الواجب الغيري هو (ما كان واجباً لواجب آخر مثل الوضوء بالنسبة للصلاة) . (١٦)

والفارق الجوهرى والأساس بينهما هو أن مبادئ الحكم النفسي موجودة في متعلق الحكم نفسه ، فمثلاً الصلاة ملاكها المصلحة الشديدة وهذه المصلحة موجودة في أفعال الصلاة نفسها وإرادة المولى تعلقت بالصلاة نفسها ، أما الحكم الغيري فلا تتعلق بمبادئه به بل تترشح مبادئ الحكم النفسي إلى متعلق الواجب الغيري ، فالوضوء مثلاً ليس فيه مصلحة شديدة ولم تتعلق به إرادة المولى بشكل مباشر ، بل تعلقت إرادة المولى بالوضوء لأنه مقدمة لفعل محبوب للمولى وهو الصلاة (١٧) .

ومن هنا أنكر العديد من الأصوليين وجود حكم شرعي في الحكم الغيري ودليلهم أن العقل حاكم بلزوم توفير المقدمة التي يتوقف عليها الحكم الإلزامي وبالتالي فإن تشريع حكم شرعي يكون لغواً وبلا فائدة (١٨) .

المبحث الثاني : المقدمات المفوتة :

الإشكالية والحلول .

لابد من تحديد مفهوم المقدمات المفوتة قبل استعراض المشكلة العلمية وكيفية حلها وهو ما يتوزع على مطالب هذا المبحث .

توقف امتثال الحكم النفسي على حصول المقدمة .

٢. كما أنها اتفقت على أن قيد الزمان دخيل في الحصة المطلوبة والتي يتوقف عليها امتثال الحكم النفسي وهذه الحثيثة لم تشر لها التعريفات بشكل واضح .

٣. انفرد التعريف الأخير ببيان أنها مقدمات عقلية ولكنه لم يبين أنها اختيارية أم لا ، الأمر الذي بينه السيد محمد باقر الصدر .

٤. لم تشر التعريفات إلى أن المكلف غير قادر على توفير تلك المقدمات بعد تحقق زمان الحكم ، واكتفت بالإشارة له فقط .

٥. انفرد تعريف المحقق النائيني قدس سره بتحديد الحصة المقصودة من المقدمات وهي خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل المقدمات الشرعية ، مع الإشارة إلى ضرورة توفر القيود الشرعية في ظرف امكان امتثال الحكم .

ثانياً: إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوتة قبل زمان الواجب : تتلخص إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوتة في أن هذا الوجوب مترشح عن الوجوب النفسي لذي

المطلب الأول : المقدمات المفوتة تعريفها وإشكالياتها :

أولاً: التعريف الاصطلاحي للمقدمات المفوتة : عرفت المقدمات المفوتة عدة تعريفات متقاربة تؤدي المعنى ذاته ، منها :

تعريف المحقق الآخوند : بأنها المقدمات التي لها دخل في قدرة المكلف على فعل المأمور به في وقته بحيث لولاها لما كان قادراً عليه^(١٩) .

وتعريف السيد السبزواري : بأنها المقدمات التي يفوت الواجب بتركها^(٢٠) .

وقد عرفها الشيخ النائيني : بأنها المقدمات التي لها دخل في حصول الواجب بما له من القيود الشرعية في وقته على وجه لا يتمكن المكلف من فعله في وقته بدون تلك المقدمات كالماء الذي تتوقف الصلاة مع الطهارة عليه^(٢١) . وقد أضاف بعد عدة سطور توضيحاً مهماً وهو أن المقصود من المقدمات المفوتة هو خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل القيود الشرعية^(٢٢)

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات :
١. اتفقت التعريفات السابقة على

المطلب الثاني : الحلول العقلية .
 هناك عد محاولات استندت لأدلة عقلية في إثبات وجوب المقدمات المفوتة حتى لو قصر الدليل الشرعي عن شمول الوجوب لمقدمات الواجب ، نذكر منها محاولتين :
 أولاً : حكم العقل بوجوب الإتيان بالمقدمات مطلقاً :

إن العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها امتثال الواجب في حينه سواء كانت مقدورة في زمان الامتثال أم لا ، وهذا الدليل لا يتوقف على القول بوجود ملازمة بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري ، فحتى لو رفضنا هذه الملازمة فإن العقل يحكم بذلك^(٣٠) .
 ولكن يتوجه على هذا الدليل هو أن العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي يتسبب تركها بفوات حكم منجز فعلاً ، ولا يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي تنجز حكماً شرعياً .
 وقد عرض المحقق النائيني الدليل بتفصيل أكثر يندفع من خلاله الإشكال المتقدم ، وملخص ما ذكره هو أن كل تكليف مشروط بالقدرة فلا يكلف الشخص العاجز ، ولهذا الاشتراط منشآن أحدهما عقلي بمعنى

المقدمة كما تقدم^(٢٣) ، والوجوب النفسي مقيد بقيود لم تتحقق بعد مما يعني أن الوجوب النفسي ليس فعلياً وبالتالي الوجوب الغيري المترشح عنه ليس فعلياً ، وكل وجوب غير فعلي لا يوجد شيء يلزم بإيجاد متعلقه الذي هو المقدمات المفوتة^(٢٤) .

فوجوب الوقوف بعرفات مشروط بزوال يوم عرفة فهذا الوجوب ليس فعلياً وبالتالي وجوب السفر للديار المقدسة استعداداً للوقوف بعرفات عند وجوبه لا يوجد ما يوجبه فلا يكون واجباً ، ولكن رغم ذلك يفتي الفقهاء بلزوم الحفاظ على المقدمة أو توفيرها إن كانت غير حاضرة^(٢٥) .
 وإذا لاحظنا ظواهر النصوص زاد تعقيد الإشكالية في كيفية تخريج هذه الأحكام على ضابطة واحدة ، فمثلاً قوله تعالى : ((والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً))^(٢٦) وقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))^(٢٧) ، ظاهرة في أن الوجوب فعلي قبل وقت الواجب ، بينما قوله عليه السلام : ((إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة))^(٢٨) ظاهر في أن الوجوب يحصل بعد دخول الوقت^(٢٩) .

أن العقل هو من يقيد التكليف بالقدرة والآخر شرعي بمعنى أن الشرع هو من قيد التكليف بالقدرة، والثمرة من هذا التنوع هو أن التقييد إذا لم يكن شرعياً حَكَمَ العقل بلزوم المحافظة على المقدمات الحاصلة ولو قبل مجيء زمان الوجوب بل وقبل فعلية وتماجية ملاك الوجوب، كما يحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات غير الحاصلة لأن العقل يعتبر هذا الشخص قادراً على الامتثال فإذا فوت المقدمات أو لم يحصلها كان مستحقاً للعقاب بنظر العقل^(٣١). ولكن يناقش هذا الدليل من جهتين :

الأولى : إن هذا الدليل يتوقف على التسليم بأن العقل يعتبر الشخص الذي تتوفر عنده مقدمات الامتثال قبل الوجوب قادراً على الامتثال، وعليه المحافظة على هذه المقدمات ، بل وعليه تحصيل المقدمات غير المتوفرة . والتسليم بهذا الحكم العقلي غير أكيد وإلا لما ناقش فيه العلماء .

الثانية : إن حكم العقل بلزوم الامتثال أو حرمة تفويت المقدمات أو حسن معاقبة العاصي إنما تنفرع من عنوانات وأحكام إلزامية مسبقة

، مثل أمر المولى والمفروض أنها في المقام غير فعلية ولا منجزة .

ثانياً : حكم العقل بحرمة تفويت غرض المولى :

إن الأحكام الإلزامية - الوجوب والحرمة - تنشأ من ملاكات تتناسب معها أي أن الفعل الذي يتعلق به الوجوب يتضمن مصلحة يريد المولى حصولها بشدة، والفعل الذي تعلق به الحرمة يتضمن مفسدة يريد المولى عدم حصولها بشدة^(٣٢) . فإذا علم المكلف بتحقيق الملاك الملزم في ظرف مستقبلي فالعقل يحكم بحرمة تفويت هذا الملاك حتى لو لم يكن هناك خطاب فعلي لتأخر ظرفه^(٣٣) .

وهذا الدليل يتوجه عليه الكلام السابق نفسه ، فهو يتوقف على التسليم بهذا الحكم العقلي ، كما أنه يحتاج إلى دعوى أن الأحكام العقلية لا تحتاج إلى عنوانات ملزمة برتبة سابقة وإلا فإننا نرجع إلى ضرورة بيان وجود هذا العنوان الملزم الذي يمثل موضوع الحكم العقلي .

المطلب الثالث : الحلول الشرعية :

المقصود منها الحلول التي تعتمد على الأدلة الشرعية مثل النصوص

والإجماع ، وهي تتنوع على نوعين :
أولاً : نظرية فعلية الوجوب :
وهي الحلول التي تفترض أن
الوجوب الغيري للمقدمة فعلي وإن

كان وقت امتثال ذي المقدمة لم يأت
بعد ، وتمثل بعدة نظريات :
١. نظرية الواجب المعلق :

والمقصود منه هو أن القيد ليس قيدياً
للووجوب بل هو قيد للواجب ،
فحلول يوم عرفة ليس قيدياً لوجوب
الحج بل هو قيد للامتثال والوجوب
موجود من حين تحقق الاستطاعة ،
وعليه يكون ذلك الوجوب الفعلي
محركاً نحو إيجاد المقدمات قبل زمان
امتثال ذبها^(٣٤) .

والإشكال الأساسي الذي يواجه هذا
المبنى هو أن القيود غير الاختيارية
كالزمان وإن أمكن تقييد الواجب بها
، إلا أنها ستكون في الوقت نفسه قيدياً
للووجوب ولا يمكن أن تكون قيدياً
للوواجب فقط لأن قيود الواجب فقط
تدخل في مسؤولية المكلف وعليه
توفيرها ومن الواضح أن الزمان غير
مقدور للمكلف فلا يكون مسؤولاً
عن تحقيقه^(٣٥) .

٢. نظرية الشرط المتأخر :
تختلف الشروط الشرعية باختلاف

زمانها عن زمان المشروط ، فهناك
شرط متقدم كالوضوء والغسل
بالنسبة للصلاة وهناك شرط مقارن
كاستقبال القبلة .

ووقع البحث في قسم ثالث وهو
الشرط المتأخر ، فيكون عندنا شرط
يكون زمانه بعد تحقق المشروط ،
وانقسم الأصوليون بين قائل بامتناع
الشرط المتأخر وبين قائل بإمكانه .
ودليل القائلين بالمنع هو أن الأحكام
كغيرها من الشروط لا يمكن
أن تحصل قبل حصول شرطها لأن
الشرط بمثابة العلة للمشروط^(٣٦) .

وقد أجيب عن هذا الإشكال :

أن التقييد بالشرط المتأخر ليس من
قبيل العلة والمعلول بل هو على
شكلين ، الشكل الأول : تقييد المأمور
به مثل الحج وهو عبارة عن اختيار
فرد من أفراده وتعيينه كمأمور به
وبالتالي بقية الحصص لا تكون مرادة
للمشرع^(٣٧) .

وواضح أن القيد المميز للحصة
المطلوبة ليس علة لوجود تلك
الحصة .

الشكل الثاني : تقييد الحكم :

إن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية

وليس لها واقع موضوعي خارجي بل مجال وجودها اعتبار المعبر فقط ، وبالتالي تكون كيفية تقييد الحكم بقيده مرهونة بإرادة المعبر فله أن يجعل القيد متقدما أو مقارنا أو متأخرا ، فإذا اختار الطريقة الثالثة فتكون فعلية الحكم متقدمة على فعلية موضوعه .^(٣٨)

ويرد على هذا البيان إشكالان :

الأول : الظاهر من سيرة المشرع الإسلامي أنه اتخذ سيرة المشرع العقلاني والعرفي نفسه ولم يبتكر طريقة خاصة به ، ومع الشك في ذلك فإن الأصل عدمه وهو لم ينص على ذلك .

الثاني : هذا المبنى يستلزم منه التنازل عن القول بأن فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع لأن فعلية الحكم تكون بيد المعبر والجاعل وليست خاضعة لقضية منطقية منضبطة يمكن قياسها .

٣. نظرية الوجوب الاستقلالي للمقدمات :

وهو ما تبناه الشيخ الأصفهاني وتبعه عليه تلميذه الشيخ المظفر^(٣٩) ، وتتلخص هذه النظرية في نقطتين : الأولى : مخالفة المشهور في نوع العلاقة

بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ، فوجوب المقدمة وجوب مستقل وغير مترشح عن وجوب ذي المقدمة لأنه فعل الأمر والجاعل وهو نظير الوجوب النفسي بلا فرق من هذه الجهة .

الثانية : موافقة المشهور في نوع العلاقة بين الإرادة المتعلقة بذي المقدمة والإرادة المتعلقة بالمقدمة ، فالإرادة المتعلقة بالمقدمة إرادة مترشحة عن الإرادة المتعلقة بذي المقدمة .

ونتيجة لهذا النوع من العلاقات تنتج إرادة شديدة لإيجاد المقدمة بعد حصول الإرادة الشديدة لذيها مما يؤدي إلى صدور أمر فعلي بإيجاد المقدمة مستقل عن أمر إيجاد ذي المقدمة والذي لم يأت زمان حصوله ، وعلى هذا البيان يكون وجوب المقدمة فعليا وإن لم يكن وجوب ذي المقدمة فعليا^(٤٠) .

ويرد على هذا المبنى :

أولا : إن لازم ذلك صدور تشريعات متكررة بعدد مقدمات كل وجوب ، فلو كان للصلاة عشرون مقدمة فإنه يتحصل عندنا عشرون تشريع غير التشريع الأصلي للصلاة بل أكثر من ذلك بكثير إذا نظرنا لكل الأمور

التحريك نحو متعلقه وهو الحج
فيكون حكماً فعلياً اقتضائياً .

ثالثاً : التفريق بين فاعلية الحكم
نحو متعلقه وفاعليته نحو مقدمات
متعلقه ، فهو لا يحرك نحو متعلقه
كما تقدم ولكنه فاعل و يحرك نحو
إيجاد مقدمات متعلقه .

وعلى هذا الأساس تندفع كل
الإشكالات المتقدمة ، فلا ضرورة
للاتزام بنظرية الشرط المتأخر ولا
الواجب المعلق ، ويكون الإلزام
بالمقدمات على وفق القواعد المقررة .
كما أن الوجدان العرفي يشهد بذلك
حيث يشعر الإنسان بوجود شيء
يدفعه نحو توفير المقدمات وهذا
الدافع نشأً بحصول الشرط الأول
للحكم مثل الاستطاعة .

نتائج البحث

أفرز البحث نتائج عدة منها :

- ١ . تبقى جميع التعريفات للحكم
الشرعي تواجه إشكالية عدم
شمولها لكل الأحكام الوضعية ،
لأن الأحكام الوضعية ليست كلها
مجعولة يتم تشريعها من قبل المشرع
فبعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع .
- ٢ . التفريق بين الفعلية والتنجز

الدخيلة في تحقيق الوجوب .

ثانياً : بقاء هذا التصور في صورة
الفرضية ما لم يتم الدليل على وجوده
فعلاً ، وليس عندنا دليل على وجود
الأمر الاستقلالي بالمقدمات كلها ،
نعم توجد أوامر بالمقدمات كالأمر
بالطهارات ولكنها من مقدمات
الواجب وكلامنا في مقدمات
الوجوب .

ثانياً : أطروحة الحكم الاقتضائي :

والذي يبدو لي أن حل إشكالية
المقدمات المفوتة إنما يتم من خلال
تبني هذه الأطروحة ، وذلك من
خلال النقاط الآتية :

أولاً : إن مبادئ الحكم الغيري تترشح
من مبادئ الحكم النفسي كما التزم
به المشهور .

ثانياً : إن وجود الأحكام في مرحلة
المجعول ليس وجوداً دفعياً ينشأ
مع آخر قيدٍ من قيود الوجوب كما
يمكن أن يتصور ، بل هو وجود ذو
مراتب تتحقق المرتبة الأولى منه مع
أول قيدٍ من قيود الوجوب ، فمثلاً
وجوب الحج تتحقق المرتبة الأولى
منه عند تحقق الاستطاعة وهو
مرتبة (الوجوب الاقتضائي) ويكون
اقتضائياً لأنه ليس له القابلية على

- هو أن التنجيز بمعنى استحقاق العقوبة عند المخالفة يكون أثراً من آثار الفعلية التي تعني استجماع الحكم لكل متطلبات تحريك المكلف من شرائط وقيود .
٣. تكون فعلية الأحكام ذات مراتب تبدأ مع أول شرط من شرائط الحكم وتتم مع آخر شرائطه .
٤. الحكم في مراتب فعليته الأولى يكون مؤثراً في المقدمات فقط ومحركاً تجاهها وليس فاعلاً تجاه متعلقه .
٥. الشرط الزماني يكون من قبيل الشرط المقارن لمرحلة اكتمال فعلية الحكم وليس من قبيل الشرط المتأخر .
٦. نتيجة للمناقشات الواردة على أدلة القائلين بالشرط المتأخر لم يثبت للباحث وقوعه في الأحكام الشرعية وإن لم يكن مستحيلاً في نفسه .

ملخص البحث :

بعد أن التزم الأصوليون بأن وجوب المقدمات يترشح عن وجوب المطلوب بالذات ، نشأت إشكالية تفسير إلزام المكلف بتوفير هذه المقدمات قبل فعلية الوجوب النفسي ، وقد طرحت عدة أطروحات

- الهوامش:
- ١- الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، مطبعة باقري - قم، ط ١، ٢٣٢
- ٢- الأمدي الإحكام، الناشر، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١، ٤٩
- ٣- ظ: الشهرستاني، محمد حسين، غاية المسؤل في علم الأصول (نسخة الكترونية)، ١، ٧
- ٤- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني ن ط ٢، ١، ٥٢
- ٥- الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقہ المقارن، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، ط ٢، ٥٥
- ٦- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢، ١٤
- ٧- م. ن، ١، ٥٢
- ٨- ظ: الحلقة الثالثة: ١٤
- ٩- منتقى الأصول، ٤، ٩٥
- ١٠- الفياض، محمد إسحق، تعاليق ميسوطة، مطبع أمير، ١، ١٢١
- ١١- الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول - تقرير بحث السيد الروحاني - مطبعة الهادي، ط ٢، ٣، ٨١
- ١٢- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ١، ١٤٦
- ١٣- منتقى الأصول، الحكيم، ٣، ٨٤
- ١٤- م، ن، ٦، ١٩٦
- ١٥- ظ: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقہ المقارن، مؤسسة آل البيت لطباعة والنشر، ط ٢، ٥٧
- ١٦- ظ: م. ن: ٦٢
- ١٧- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢، ٢٢٤
- ١٨- م، ن: ٢٢٩
- ١٩- ظ: كفاية الأصول، محمد كاظم، تعليق السيد السبزواري، تحقيق عباس الزارعي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٦، ١، ١٩٥ وظ: الجناتي، محمد إبراهيم، كتاب الحج، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي، مطبعة القضاء في النجف، ١، ٢٤
- ٢٠- م. ن، الهامش ١
- ٢١- الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١، ٢-١٩٦
- ٢٢- م. ن
- ٢٣- ص ٧
- ٢٤- ظ: الآخوند، كفاية الأصول: ١٩٥
- وظ: الخراساني، يوسف، مدارك العروة الوثقى، ٣، ١٠٤
- ٢٥- الكاظمي، كتاب الصلاة - تقريراً لبحث الشيخ النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ٧٢
- ٢٦- آل عمران: ٩٧
- ٢٧- البقرة: ١٨٥
- ٢٨- الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١، ٣٧٣
- ٢٩- الفياض، محمد إسحق، محاضرات في علم الأصول ٤٤ الموسوعة: ١٨٢

- المصادر
- ٣٠- كفاية الأصول، ١: ١٩٥
- ٣١- الكاظمي، فوائد الأصول، تقريراً لبحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١: ١٩٥
- ٣٢- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ١: ٥٢
- ٣٣- الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريراً لبحث النائيني، مطبعة أهل البيت عليهم السلام، ٢: ٢٥٣
- ٣٤- ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ١: ١٠٣
- ٣٥- الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١: ٢٩٦
- ٣٦- ظ: المظفر، أصول الفقه: ٢٨٠، وظ: دروس في علم الأصول: ٢٩٥
- ٣٧- ظ: الفياض، محمد إسحق، محاضرات في أصول الفقه، تقريراً لإبحاث السيد الخوئي، الموسوعة، ٤٤: ١٢٩
- ٣٨- الفياض، محاضرات في أصول الفقه: ١٣٦
- ٣٩- ظ: المظفر، أصول الفقه: ٢٨٧
- ٤٠- ظ: م. ن.
١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
٢. الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، مطبعة باقري- قم، ١
٣. الأملدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر، المكتب الإسلامي، ط ٢.
٤. الشهرستاني، محمد حسين، غاية المسؤول في علم الأصول (نسخة الكترونية).
٥. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط ٢.
٦. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، ط ٢.
٧. الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول - تقرير بحث السيد الروحاني - مطبعة الهادي، ط ٢.
٨. كفاية الأصول، تعليق السيد السبزواري، تحقيق عباس الزارعي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٦.
٩. الجناتي، محمد إبراهيم، كتاب الحج، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي، مطبعة القضاء في النجف.
١٠. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١-٢: ١٩٦

١٢. الكاظمي ، كتاب الصلاة - تقريراً
عليهم السلام ، ط ٢ .
١٥. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،
مؤسسة النشر الإسلامي .
١٦. الفياض ، محمد إسحق ، محاضرات
في أصول الفقه ، تقريراً لإبحاث السيد
الخطّابي ، الموسوعة .
١٣. الخراساني ، يوسف ، مدارك العروة
الوثقى ، مطبعة النجف الأشرف .
١٤. الخطّابي ، أبو القاسم ، أجود التقريرات
، تقريراً لبحث النائيني ، مطبعة أهل البيت ،

condition) and (independent duty)
and others, However, many problems
were directed against it, which called
for the presentation of a new attempt
that would build on the idea of
multiplication of the actual verdict,
extending from the first check of the
verb to the verb and ending with the
last of those streaks, and the first rank
would be moving towards the premises
without the required verb.

After the fundamentalists committed
themselves to the necessity of
introductions to nominate themselves
from the necessity of what is required,
a problem arose in the obligatory
interpretation of the obligation to
provide these introductions before the
actual duty of psychological duty, and
several theses were put forward to
address the problem such as (the idea
of the suspended duty) and (the late

